

تجديد تراخيص مشغلي الخدمات

دعت الهيئة المنظمة للاتصالات في بيان، مقدمي خدمات الاتصالات المرخص لهم سابقاً من قبلها، والذين لم يحصلوا بعد على تجديد لتراخيصهم، إلى «التقدم بطلب تجديد هذا الترخيص لدى الهيئة قبل ٣١ كانون الأول (ديسمبر) الجاري، تاريخ انتهاء الترخيص الحالي».

مذكرةً أنها بموجب قانون الاتصالات رقم ٤٣١/٢٠٠٢ ، «السلطة الحصرية المنوطة منح تراخيص خدمات الإنترن特 ونقل المعلومات (المادة ١٩-٢)، وأنها ستتخذ كافة الإجراءات المناسبة والضرورية لضمان استمرارية الخدمات المعنية للمواطنين من جهة، ولضمان شروط منافسة عادلة وصحيحة بين المشغلين من جهة أخرى».